

## كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

④ وقف المشفوع ثم يبقى المؤجر على خيرته بين الأمور المعروفة فإن اختار قلعه بأرض نقصه وإن اختار أبقاءه بأجره فالأجرة في فعله كمونة العمارة في غيره وما لا يفي به فعله من ذلك فالأصح أنه على بيت المال و<sup>إ</sup>علم .

210 مسألة رجل استأجر أرضاً قرية للزراعة وللمستأجر الانتفاع بزرع ذلك كيف شاء والأراضي المأجورة ما زرع منها في سنة براح من الزرع في سنة أخرى على عادة المضياع والقرى والأراضي المأجورة فزرع الجميع فاعتراض عليه معتبر من أمناء الوقف وقال زرعت جميع الأراضي في سنة واحدة فقال له المستأجر الجميع على ما أراه والبعض على ما أراه من استيفاء جميع حقي أو بعضه .

أجاب رضي الله عنه ليس له الانتفاع بذلك إلا على وجه المعتاد وعليه أن يريح المأجور على ما جرت به العادة كما في الدابة المأجورة في السفر فإنه يتبع عادة إلا راحة فيها سيراً وسراً ويجب النزول عنه عند العقاب هذا هو الطاهر و<sup>إ</sup>علم .

211 مسألة رجلان أرضاً لرجل يغرس فيها غرساً مدة معلومة فلما انقضت مدة الإجارة خيرهما بين أمرين أحدهما أن يبقياه بأجرة المثل والثاني أن يتملكا الغراس بقيمة مثله ثم أن أحد الشريكين أجر حصته مرة ثانية فهل للشريك الثاني أن يتملك ببدل أو يبقى بأجرة المثل .

أجاب رضي الله عنه إذا كان الأمر فيه على ما ذكر من كون أحد المؤجرين حدد أجارة نصبه من الأرض المغروسة صحيحة فإنه يسقط خصلة التملك ويتعين خصلة الإبقاء بأجرة المثل و<sup>إ</sup>علم .

212 مسألة رجل استأجر أرضاً موقوفة للبناء أو الغراس مدة